

السرائر

[393] وقد قلنا أنه إذا زاد الشركاء على اثنين، بطلت الشفعة، وكذلك إذا تميزت الحقوق، وتحيزت وتحددت بالقسمة. ومتى شهد الشفيع عقد البيع، لم يبطل شفيعته، إذا طالب بها بعد العقد على الفور، كما قدمناه. ومتى عرض البائع الشئ على صاحب الشفعة بثمن معلوم، فلم يردده، فباعه من غيره بذلك الثمن، أو زايدا عليه، لم يكن لصاحب الشفعة المطالبة بها، على ما روي (1) وإن باع بأقل من الذي عرض عليه، كان له المطالبة بها. والأولى أن يقال: إن على جميع الأحوال، للشفيع المطالبة بها، لأنه إنما يستحقها بعد البيع، ولا حق له قبل البيع، فإذا عفا قبله، فما عفا عن شئ يستحقه، فله إذا باع شريكه أخذها، لأنه تجدد له حق، فلا دليل على إسقاطه، وقبل البيع فما أسقط شيئا يستحقه، حتى يسقط، فليحظ ذلك. وكذلك إذا كانت الدار بين شريكين، فقال الشفيع للمشتري: اشتر نصيب شريكي، فقد نزلت عن شفيعته، وتركها لك، ثم اشترى المشتري ذلك على هذا، لا تسقط شفيعته بذلك، وله المطالبة، لأنه إنما يستحق الشفعة بعد العقد، فإذا عفا قبل ذلك، لم يصح، لأنه يكون قد عفا عما لم يجب، ولا يملكه، فلا يسقط حقه حين وجوبه، وكذلك الورثة إذا عفا عما زاد على الثلث في الوصية، قبل موت الموصي، ثم مات بعد ذلك، فلهم الرجوع، لمثل ما قلناه. _____ (1) سنن النسائي: كتاب البيوع،

الشركة في الرباع، ج 7، ص 320، مستدرک الوسائل: الباب 11 من أبواب الشفعة، ج 14، وفي الجواهر: ج 37، كتاب الشفعة، ص 429 " بل في النبوي المروي في التذكرة، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وآله: الشفعة في كل مشترك في أرض أو ربع أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع، وفي الدروس وغيرها من كتب الأصحاب، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يحل أن يبيع حتى يستأذن شريكه، فإن باع ولم يأذن فهو أحق به، وفي الاسناد لبعض الشافعية، وفي رواية: لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به، هذا وأوردها في ذيل الصفحة عن سنن البيهقي: ج 6، ص 104 - 109.
